



ICRC

في إطار المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني (المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني)، تدعوكم اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) ودوقية لوكسمبورغ الكبرى والولايات المتحدة المكسيكية والاتحاد السويسري بكل ودٍ إلى المشاركة في:

مسار العمل 6:

المشاوراة الأولى مع الدول بشأن ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

الثلاثاء، 15 أيار/مايو 2025، قاعة المؤتمرات "HUMANITARIUM" باللجنة الدولية في جنيف

9:30-18:00 بالتوقيت الصيفي (التوقيت العالمي المنسق +2)

النسق: اجتماع حضوري / مشاورة عبر الإنترنت

معلومات أساسية

يثير الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة تساؤلات إنسانية وقانونية جوهرية. وفي حين يسود اتفاق عام على أن القانون الدولي الإنساني يفرض قيوداً على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة، تثير خصائص بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساؤلات معقدة بشأن تنفيذها. وأقرت الدول بضرورة مواصلة المناقشات بشأن هذه التساؤلات.

وبناءً على المناقشات العالمية التي جرت حتى الآن، ولا سيما القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعنون "حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من التكلفة البشرية المحتملة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة"، يشكل مسار العمل بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جزءاً من جهد متواصل للتشجيع على تكوين أوجه فهم مشتركة.

وللمضي قدماً في هذه المناقشة، ستُعقد المشاورة الأولى مع الدول بخصوص مسار العمل بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في 15 أيار/مايو 2025 في جنيف وعبر الإنترنت. وسيشرع هذا الاجتماع في إجراء سلسلة من المشاورات على امتداد عامي 2025 و2026، بما يعزز تبادل الآراء بين الدول ويجمع رؤى الأطراف المعنية.

الهدف

يهدف مسار العمل بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى التشجيع على تكوين أوجه فهم مشتركة للقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة، بهدف حماية السكان المدنيين من الضرر. وستركز المشاورة

الأولى على تحديد المسائل والشواغل القانونية والإنسانية الناشئة عن الخصائص الفريدة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة، وبحث كيفية معالجتها بهدف الالتزام بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، فضلاً عن الأشخاص والأعيان الذين يتمتعون بحماية خاصة.

وسترمي المشاورة الأولى مع الدول إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تقديم إحاطة شاملة بشأن مسار العمل

- تزويد المشاركين بنظرة عامة على مسار العمل وأهدافه وعمليته والجدول الزمني للمشاورة

2- تحديد المسائل القانونية والإنسانية وبحث كيفية معالجتها

- تيسير تبادل الآراء بشأن المسائل القانونية والإنسانية الرئيسية لإجراء مزيد من المناقشة ضمن مسار العمل، وبحث كيفية معالجتها للالتزام بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة.
- ستستعرض المناقشات بأسئلة توجيهية وورقة معلومات أساسية مُعمّمة مسبقاً، مع التركيز على القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي:

- تعطل البنية التحتية المدنية والبيانات المدنية وتلحق الضرر بها أو تلتفها
- تتدخل في الخدمات الطبية والأنشطة الإنسانية
- تنشر المعلومات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني
- تستخدم البنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عسكرية أو تشرك المدنيين

3- تحديد إطار التوجهات المستقبلية لمسار العمل.

الخطوتان التاليتان

- سيُدرج موجز لهذه المشاورة الأولى في التقرير المرحلي العام للمبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني، المقرر نشره في أيلول/سبتمبر 2025.
- بناءً على التوجيهات الأولية الصادرة عن هذه المشاورة، بما في ذلك المسائل ذات الأولوية المحددة لإجراء مزيد من المداولات بشأنها والمجالات التي شهدت تقارباً في الآراء، من المقرر عقد مشاورة ثانية مع الدول في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2025.

المشاركة

- باب المشاركة مفتوح أمام جميع الدول المهتمة، مع تركيز خاص على الممثلين الحكوميين من العواصم المتخصصة في القانون الدولي و/أو الأمن السيبراني، إلى جانب ممثلين من البعثات الدائمة في جنيف.
- ستُعقد المشاورة بشكل أساسي حضورياً في جنيف، بمشاركة ممثلين اثنين لكل دولة. ولضمان مشاركة واسعة وشاملة، يُمكن أيضاً المشاركة عبر الإنترنت.
- يمكن أيضاً دعوة الأطراف المعنية (مثل المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية).
- يُرجى التسجيل في موعد أقصاه 30 نيسان/أبريل 2025 عبر الرابط التالي: <https://forms.office.com/e/V49p66MfC7>

- ستكون اللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية هي **لغات العمل**، مع توفير الترجمة الفورية.
- يُدعى المشاركون إلى الإدلاء ببيانات موجزة تتناول المواضيع المحددة التي تغطيها كل جلسة من جلسات المشاورة. ونشجّع المشاركين عند إعداد بياناتهم على إمعان النظر في **الأسئلة التوجيهية** المدرجة تحت كل جلسة مواضيعية في جدول الأعمال أدناه، إضافة إلى وثيقة المعلومات الأساسية المرفقة التي أعدتها اللجنة الدولية والمدرجة في الملحق.
- نرجو من الدول ألا تتجاوز بياناتها مدة ثلاث إلى خمس دقائق لضمان إتاحة الفرصة أمام جميع المشاركين لإلقاء كلمتهم.
- نظراً إلى التحديات التقنية التي تواجه الاجتماعات المختلطة، نشجّع البعثات الموجودة في القاعة على الإدلاء ببياناتها حضورياً وإبداء الاحترام للبعثات المشاركة عبر الإنترنت.
- لتيسير الترجمة الفورية، يُرجى من المشاركين إرسال نسخة من بياناتهم بحلول 13 أيار/مايو 2025 إلى البريد الإلكتروني التالي: ihlinitiative@icrc.org، مع كتابة العنوان "ICT workstream first consultation" في موضوع الرسالة.
- سيُلخّص مضمون المشاورات في التقرير المرحلي الذي سيُنشر في أيلول/سبتمبر 2025 دون أن ينسب أي ملاحظات إلى المشاركين. وستُسجّل المشاورة لتيسير إعداد التقرير، ولكن لن يُتاح هذا التسجيل للاطلاع العام.
- سيُحافظ على طابع المناقشات الشامل والبناء وغير المسيس والموجّه نحو إيجاد الحلول طوال فترة المشاورة.
- في حين يُشجّع المشاركون على الإشارة إلى الممارسات الوطنية لدولهم خلال المشاورات، نرجو منهم الامتناع عن مناقشة سياقات محدّدة أو ممارسات دول أخرى.

ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة
(مسار العمل بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)

المشاورة الأولى مع الدول

18:00-9:30، 15 أيار/مايو 2025

قاعة المؤتمرات "HUMANITARIUM" باللجنة الدولية، 17 avenue de la Paix, 1202 Geneva

9:30-9:00	التسجيل واستراحة القهوة / تسجيل الدخول والاتصال عبر الإنترنت
10:00-9:30	افتتاح الاجتماع والتعريف بمسار العمل بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
11:30-10:00	الجلسة 1: استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة اليوم والتكلفة البشرية
	الموضوعان • مخاطر الضرر الذي يلحق بالسكان المدنيين جراء أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة. • التكلفة البشرية لانتشار المعلومات الضارة في النزاعات المسلحة. عرض تقديمي من خبير • السيد ماورو فيجناتي، مستشار في مجال التكنولوجيا الرقمية الجديدة للحرب، اللجنة الدولية الأسئلة والمناقشات الأسئلة التوجيهية • ما هي أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تُشكل تهديداً أو خطر إلحاق ضرر، مباشر أو غير مباشر، بالمدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة؟ • كيف يمكن أن يُسبب انتشار المعلومات عن طريق أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة - ولا سيما عبر منصات التواصل الاجتماعي - ضرراً جسدياً ونفسياً دائماً واقتصادياً واجتماعياً، أو يُساهم في حدوثه؟ • من الناحية العملية، هل ترى دولتكم أنه يوجد أي اختلافات هامة في كيفية ظهور أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو ما تمثله من مخاطر على المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟ وهل لاحظت دولتكم أي تحديات أو اتجاهات محدّدة في هذه الأنواع من النزاعات المسلحة؟ • ما هي التدابير التي اتخذتها دولتكم لتقييم أو تخفيف التكلفة البشرية لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة؟ وهل ثمة دروس مستخلصة تُمكنكم مشاركتها مع البعثات الأخرى؟

12:00-11:30	استراحة القهوة
13:00-12:00	الجلسة 2: حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من المخاطر الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة
	الموضوعان • حماية المدنيين من الإصابة والوفاة، وحماية الأعيان المدنية، بما فيها البيانات، من التعطيل والضرر والدمار بموجب القانون الدولي الإنساني. • حماية الأشخاص والأعيان والأنشطة الذين يتمتعون بحماية خاصة. عرض تقديمي من خبير • البروفيسور هيدر هاريسون دينيس، جامعة الدفاع السويدية الأسئلة والمناقشات الأسئلة التوجيهية • من وجهة نظر دولتكم، ما هي القيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة بهدف حماية السكان المدنيين من مخاطر التعرض للضرر؟ وعلى وجه التحديد، ما هي القيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تعطل الأعيان المدنية – سواء كأثار مباشرة أو ارتدادية – دون التسبب في أضرار مادية؟ • كيف تُطبق دولتكم الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للخدمات الطبية، والمنظمات الإنسانية غير المتحيزة، والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، من أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة؟ • هل تنظر دولتكم في ما إذا كانت البيانات المدنية عامة، أو فئات معينة من البيانات المدنية، محمية من العبث بما أو إتلافها أو حذفها بموجب القانون الدولي الإنساني؟ وما هي الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني من النسخ غير المصرح به للبيانات المدنية أو العامة، والاستيلاء عليها، والنشر المحتمل لها؟
14:00-13:00	استراحة الغداء (مطعم اللجنة الدولية)
15:00-14:00	الجلسة 2: حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من المخاطر الناجمة عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة (متابعة)
16:00-15:00	الجلسة 3: حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين من انتشار المعلومات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة
	المواضيع • الالتزام بعدم التشجيع أو التحريض على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

	• حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من فضول الجماهير. • حماية السكان المدنيين من العمليات المعلوماتية الرامية أساساً إلى بث الذعر. عرض تقديمي من خبير • البروفيسور مارثا م. برادلي، جامعة جوهانسبرغ الأسئلة والمناقشات الأسئلة التوجيهية • ما هي أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تعتبرها دولتكم واقعة ضمن نطاق حظر التشجيع أو التحريض على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ وما هي التدابير التي اتخذتموها لمنع هذه الأنشطة؟ • كيف توفر الحماية للأشخاص المحرومين من حريتهم من فضول الجماهير الناجم عن نشر المعلومات عن طريق أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/الاتصالات الرقمية؟ وما هي التدابير المتبعة لمنع هذه الحالات والتصدي لها؟ • هل اتخذت دولتكم، أو نظرت في اتخاذ، تدابير لمنع إساءة استخدام العمليات المعلوماتية بطرق قد تنتهك القانون الدولي الإنساني؟ وهل توجد ممارسات جيّدة يمكن مشاركتها؟
16:30-16:00	استراحة القهوة
17:30-16:30	الجلسة 4: خطر الضرر الناجم عن الاستخدام العسكري للبنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإشراك المدنيين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة
	المواضيع • الاستخدام العسكري للبنية التحتية المدنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يترتب عليه من آثار على الحماية التي تتمتع بها بموجب القانون الدولي الإنساني. • إشراك المدنيين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. • مسؤولية الدول عن نشر القانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكاته وقمعها. عرض تقديمي من خبير • البروفيسور ليجيانغ تشو، جامعة الصين للعلوم السياسية والقانون الأسئلة والمناقشات الأسئلة التوجيهية • كيف تُقيّم دولتكم المخاطر التي يتعرض لها المدنيون والخدمات المدنية الأساسية عندما تؤدي البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظائف مدنية وعسكرية على السواء؟ وكيف تُطبّق مبادئ

	التمييز والتناسب والاحتياطات عند النظر في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تُنفَّذ ضد البنية التحتية "ذات الاستخدام المزدوج"؟ • ما هي المخاطر التي تراها دولتكم إذا طُلب من المدنيين أو سُمح لهم بأداء أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلّق بنزع مسلح، وما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها للتخفيف من هذه المخاطر؟ • ما هي التدابير التي ينبغي للدول تنفيذها لضمان توعية المدنيين المشاركين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني وامتثالهم لها؟ وهل اعتمدت دولتكم أُطراً قانونية وطنية لمعالجة هذه المسألة ومنع الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني وقمعها؟
18:00-17:30	الملاحظات الختامية والخطوات التالية